مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع العملي والطموح القانوني
اسم الكاتب: د. شادي جامع
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5084
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 22:38 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (40) العدد (1) 2018
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (40) No. (1) 2018

International Criminal Court between practical reality and legal ambition

Dr.Shadi Jame*

(Received 18 / 12 / 2017. Accepted 18 / 2 / 2018)

□ ABSTRACT □

With the continuation of armed conflicts, unfortunately, the commission of extremely serious international crimes is accompanied by horrors. It is true that there are rules that govern the conduct of dissidents and protect the victims of international and non-international conflicts, but these rules are constantly and widely violated. Although states have an obligation to prosecute those guilty of such heinous crimes, most of these crimes are still very regrettable. It is imperative to put an end to this vicious circle that leads to the avoidance of responsibility both by the perpetrators and by the States to which they belong. The widespread dissemination of the above-mentioned rules and the establishment of an international criminal court will greatly contribute to opening the way to breaking this vicious cycle and achieving the objective of establishing legal norms that protect human beings during armed conflicts of both types. And the motives of the International Criminal Court and the legal rules governing its work and its functions and its impact on society. The United States of America is one of the most countries that evade international judicial justice and in violation of the rules of the International Criminal Court through the issuance of several types of laws: First - laws that prevent the trial of any citizen or a US soldier before the international judicial body to be the jurisdiction of the US domestic courts. Second, resorting to bilateral and special treaties with countries on whose territory US military bases are located, so that if their soldiers commit international war crimes, the jurisdiction of the US military courts shall be exclusive and not within the jurisdiction of the International Criminal Court.

Key words: International Humanitarian Law, War Crimes, Crimes Against Humanity, Genocide.

***Associate Professor- Department International Law- Faculty Of Law- Tishreen University - Lattakia-Syria.**

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (40) العدد (1) 2018
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (40) No. (1) 2018

المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع العملي و الطموح القانوني

الدكتور شادي جامع*

(تاريخ الإيداع 18 / 12 / 2017. قُبِل للنشر في 18 / 2 / 2018)

□ ملخّص □

مع استمرار النزاعات المسلحة يتوالى للأسف ارتكاب الجرائم الدولية البالغة الخطورة مع ما يصاحبها من ويلات.صحيح أنه توجد قواعد تحكم سلوك المتنازعين و تحمي ضحايا النزاعات الدولية و غير الدولية إلا أن هذه القواعد تخرق بشكل مستمر و على نطاق واسع. و مع ان على الدول التزاما بمقاضاة المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم البشعة إلا ان معظم هذه الجرائم لا زالت للأسف الشديد تفلت من العقاب. و انه لمن الواجب وضع حد لهذه الحلقة المفرغة التي تؤدي الى تحاشي المسؤولية سواء من جانب مرتكبي الجرائم أو من جانب الدول التي ينتمون اليه. ان نشر القواعد السابقة الذكر على أوسع نطاق و إنشاء محكمة جنائية دولية سوف يسهمان الى حد كبير في فتح الطريق لكسر هذه الحلقة المفرغة و يحققان الهدف المنشود من وضع القواعد القانونية التي تحمي الإنسان خلال النزاعات المسلحة بنوعيها موضع التطبيق الفعلي.

سنحاول في بحثنا شرح ظروف و دوافع نشأة المحكمة الجنائية الدولية و القواعد القانونية الناظمة لعملها و اختصاصاتها و اثر ذلك على صعيد المجتمع. تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول تهربا من العدالة القضائية الدولية و خرقا لقواعد المحكمة الجنائية الدولية و ذلك من خلال إصدارها عدة أنواع من القوانين: أولا– قوانين تمنع محاكمة أي مواطن أو جندي أمريكي أمام هيئة قضائية تدولية بحيث يكون الاختصاص للمحاكم الأمريكية الداخلية. ثانيا اللجوء الى عقد معاهدات ثنائية و خاصة مع الدول التي يتواجد على أراضيها قواعد عسكرية أمريكية بحيث إذا ارتكب جنودها جرائم حرب دولية يكون الاختصاص للمحاكم العسكرية الأمريكية حصرا و لا تدخل و اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية : القانون الدولي الإنساني، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة.

* أستاذ مساعد– قسم القانون الدولي– كلية الحقوق– جامعة تشرين– اللاذقية– سورية.

مقدمة:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية والتي يحكمها نظام روما الأساسي، أول محكمة دائمة أسست بناءً على معاهدة تم إنشاؤها لمحاسبة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، ففي السابع عشر من تموز عام 1998، اختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بالموافقة على تبني نظام المحكمة الأساسي، والمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دائمة ومستقلة ولا تعتبر أحد أقسام منظمة الأمم المتحدة، ويوضح النظام الأساسي بأن المهمة الرئيسية في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم تقع على عاتق الدول الأطراف، والمحكمة تكمل تلك الجهود، هذا وتعتبر المحكمة النقطة المحورية لتطبيق نظام العدالة الجنائية الدولية، بحيث تشمل المحاكم الوطنية، والمحاكم الدولية والمحاكم التي تضم عناصر وطنية ودولية، فقد كان لتزايد حدة الصراعات الدولية والحروب في بقاع كثيرة من العالم، أثراً في زيادة ارتكاب جرائم الحرب ضد المدنيين وارتفاع معدلات انتهاكات حقوق الإنسان، في ظل غياب آلية مناسبة يتبناها المجتمع الدولي للحد من هذه الانتهاكات ومعاقبة من يقومون بها أو من يقفون خلفهم ومحاكمتهم، سواء كانوا أفراد أو دول أو منظمات أو حكومات.

فقد شهدت البشرية جرائم راح ضحيتها ملايين الأبرياء دون ذنب فما نوع الولاية التي تباشرها المحكمة في الفصل في تلك النزاعات؟ وهل يجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التوجه للمحكمة الجنائية الدولة؟هل هي ولاية إجبارية للدول أم أنها اختيارية؟

مشكلة البحث:

من خلال دراستنا في موضوع المحكمة الجنائية تنشأ في طريق بحثنا العديد من التساؤلات التي لا بد من الإجابة عليها في هذا البحث، وهي:

- ماذا نقصد بالمحكمة الجنائية الدولية؟
- ما هي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؟
- ما نوع الولاية التي تباشرها المحكمة؟
- ما هو التكييف القانونية لولاية المحكمة الجنائية الدولية هل هي ولاية إجبارية أم اختيارية؟
- ما هو الطموح القانوني المطلوب من تشكيل هذه المحكمة ؟

منهجية البحث:

اعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية و ظروف نشأتها، و عرض الولاية القضائية للمحكمة من خلال شرح نوع الجرائم التي تعتبر من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و سنبين في بحثنا الآلية القانونية لعمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال شرح نوع الولاية القانونية التي تباشرها المحكمة (ولاية اختيار أم ولاية اجبار)، و يتطلب ذلك الحديث عن مبدأ التكامل و الاختصاص الزمني للمحكمة و التعرض لشرح الاختصاص الشخصي و الاختصاص المكاني للمحكمة.

لذا سنقوم بتقسيم عملنا إلى مبحثين، اذ سنتناول في المبحث الأول تحديد ماهية المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية ضمن مطلبين : المطلب الأول التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية و ظروف نشأتها. و المطلب الثاني: الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها. و سنشرح في المبحث الثاني نوع الولاية القضائية للمحكمة ضمن مطلبين : أولا مبدأ التكامل و الاختصاص الزمني للمحكمة، ثانيا الاختصاص الشخصي و المكاني للمحكمة.

الخاتمة:

النتائج التوصيات:

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية:

يحكم العلاقات الدولية التعامل السلمي بين الدول و قد كرس ميثاق الأمم المتحدة ذلك ، إلا أن الواقع العملي قد اظهر بان الحروب و النزاعات المسلحة هي الوسيلة الأكثر إتباعا من قبل الدول لحل خلافاتها. في جميع النزاعات الدولية المسلحة يتم ارتكاب خروقات و أعمال ترقى إلى مرتبة الجرائم الدولية و في ظل غياب وجود هيئة قضائية لمحاكمة مرتكبي هذه الأفعال اتجه المجتمع الدولي نحو تكريس فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية مختصة

سندرس في هذا المبحث ما المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية ضمن مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية و ظروف نشأتها.

المطلب الثاني الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية بالنظر فيها.

المطلب الأول: تحديد ماهية المحكمة الجنائية الدولية و ظروف نشأتها:

أولا- التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية:

إن أساتذة وفقهاء القانون الدولي يقولون بوجود القانون الدولي، وقد خلصت الجماعة الدولية إلى تجريم جرائم معينة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، حيث تشكل تلك الجرائم تهديداً خطيرا لسلام وأمن البشرية. وكما تم تحديد القواعد الحاكمة لحالة الحرب؛ ذلك أن جرائم الحرب تمس كرامة الإنسان، وتهدر حقوق البشر، سواء بقتل الجرحى أو إساءة معاملة الأسرى والرهائن، مما يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان. هذا وتم خط وثائق تبلغ درجة كبيرة من الرقي سواء من حيث محتواها أم من حيث طريقة صياغتها للمحكمة الجنائية الدولية.

والمحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي عام 2002 لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي، بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة عن القيام بذلك [1].

وقد كانت هناك حاجة لإنشاء هذه المحكمة؛ ذلك أنه بالرغم من إنشاء المجتمع الدولي لأنظمة دولية وإقليمية من أجل حماية حقوق الإنسان على امتداد القرن الماضي إلا أن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب استمرت في الوقوع على ملايين البشر، ولم يقدم للمحاكمة الوطنية سوى عدد قليل من مرتكبي تلك الجرائم [2].

كما أن محاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية أمام محكمة جنائية دولية يتم إنشاؤها لذلك الغرض (أي خاصة) أثبت فشله؛ ذلك أن المحكمة التي يتم إنشاؤها لهذا الغرض، تخضع للاستقطاب السياسي، وتوازن القوى الدولية داخل الأمم المتحدة، وعليه كانت أفضل طريقة للحد من انتشار الجرائم الدولية هي محاكمة مرتكبي تلك الجرائم، وذلك أمام محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة، التي تقوض أركان المجتمع الدولي، وتهدد مصالحه الجوهرية بالخطر [3].

تم اعتماد النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وبدأ نفاذه في الأول من يوليو عام 2002 بتصديق الدولة الستين. وقد نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة (4) على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن

للمحكمة أن تمارس اختصاصها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية [4].

ثانيا: دوافع وظروف نشأة المحكمة

ذكرنا فيما سبق أنه كانت هناك محاولات وجهود عديدة لإيجاد أداة قانونية دولية تحكم الحروب والنزاعات الدولية وتدافع عن الإنسانية وتضع حداً للجرائم ضد البشرية، ذلك أنه ومع تزايد الجرائم ضد الإنسانية، واشتعال الحروب في عدد من دول العالم جعل الرأي العام العالمي يطالب بوجود أداة قانونية تضع حداً لكل تلك الجرائم الدولية، كما أنه بعدما تكشفت الأهوال التي تركتها الحرب العالمية الثانية؛ تعهد المجتمع الدولي بألا يتكرر ذلك مرة أخرى، ورغم ذلك فقد اندلع بعد تلك الحرب تقريباً 250 نزاع مسلح على كافة المستويات الدولية والإقليمية والمحلية [5].

فكانت فكرة المحاكم الدولية أكثر ما يمكن طرحه؛ ولقد وجدت العديد من تلك المحاكم منها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا عام 1993، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا عام 1994[6] .

وقد كانت تلك المحاكم أحد الخطوات الهامة التي خطاها المجتمع الدولي من أجل إقرار مبدأ الولاية القضائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة، ولكنها كما سبق أن ذكرنا كانت تخضع للاستقطاب السياسي، وتوازن القوى الدولية داخل الأمم المتحدة، كما كانت هناك اعتراضات قانونية وفقهية على تلك المحاكم؛ لذلك يعد إنشاء نظام قضائي دولي دائم أهم تطور على ساحة العدالة الجنائية الدولية.

وقد دعت العديد من الهيئات العلمية والمؤتمرات إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، ولكنها لاقت التجاهل، وكان عدم وجود محكمة جنائية دولية محايدة تتولى محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني إثر الحرب العالمية الأولى؛ من الأسباب التي استندت إليها هولندا لرفض تسليمه إلى الحلفاء بعد لجوئه إليها، وذلك استناداً للمادة (227) من معاهدة فرساي لعام 1919 [7].

لذلك فقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحقيق لأماني وأحلام راودت البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر حتى القرن العشرين، حيث أنشئت هذه المحكمة بموجب معاهدة لغرض التحقيق، ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة [8].

في عام 1998 تم إقرار نظام روما الأساسي الذي نص على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتم فتح باب التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت بالأحرف الأولى على نظام المحكمة، إلى أن اكتمل النصاب القانوني لبدء سريانه في يوليو 2002، حيث شكلت هيئة المحكمة، وعين مدع عام لها [9] .

وسنتناول في هذا المبحث بالدراسة موضوع الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، وبيان نوع الولاية التي تباشرها المحكمة في مطلبين على في المطلب الأول نتناول الجرائم التي نختص المحكمة بنظرها، وفي المطلب الثاني ندرس نوع الولاية التي تباشرها المحكمة.

المطلب الثاني: الأفعال الجرمية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها

سنقوم باستعراض الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعملا بأحكام المادة (5) منه فإن المحكمة تختص بالبت في الجرائم الأشد وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وقد ورد في (المواد 6،7،8) من نظام روما تعريفاً مفصلاً لأركان هذه

الجرائم. وفي هذا المطلب نبحث الاختصاص القضائي لمحكمة الجنايات الدولية في هذه الجرائم في أربعة نقاط قانونية على النحو التالي:

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

ثالثا: جرائم الحرب

رابعا: جريمة العدوان

أولا : جريمة الإبادة الجماعية

عرفت المادة (6) من النظام الأساسي هذه الجريمة بأنها " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً ومن ذلك:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ولجريمة الإبادة الجماعية مسميات عديدة منها: جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعبيرات عن معنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة هدفها القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب. ينحصر جوهر الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بإجماعها نظراً لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة، فضلاً عن مجافاته الأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة [10].

فيما يتعلق بأركان هذه الجريمة فإنها تستلزم وجود القصد الخاص "الإهلاك"؛ باعتبار أن ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بدون توفر نية الإهلاك ينفي الركن المعنوي لهذه الجريمة؛ وعليه تثور إشكالية إثبات القصد الخاص الذي غالباً ما لا يتوفر عليه دليل مكتوب [11].

أما فيما يتعلق بالركن المادي فقد حدده النظام الأساسي بارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (6) والتي تم ذكرها. و لقد وجدت أمثلة كثيرة على جرائم إبادة الجنس، إذا أبيدت كلياً أو جزئياً جماعات إنسانية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ومن ذلك ما ارتكبه المجموعات الارهابية بجرائم قتل بحق المدنيين في هجومه على قرى ريف اللاذقية الشمالي، و ما شهدته حرب البوسنة في السنوات العشر الأخيرة، فوفق تقرير وكالة الغوث للاجئين التابعين للأمم المتحدة 380 ألف شخص من مسلمي البوسنة تعرضوا لخطر المجاعة والأمراض المسرطنة في مدينة سراييفو، كما أن رحلات المساعدة الجوية والقوافل البرية أعيقت و تم مهاجمتها من قبل القوات الصربية [12].

وقد أدانت محكمة طوكيو العسكرية الدولية 28 متهماً من القادة والضباط اليابانيين لارتكابهم جرائم قتل المدنيين في الأراضي التي احتلتها اليابان، وذلك بالمخالفة لنص المادة (5) من ميثاق المحكمة وقواعد لوائح لاهاي، وحكمت عليهم المحكمة بأحكام مختلفة تتراوح بين الإعدام والسجن مدى الحياة [13].

وتدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء لتضمين قوانينها ما يلزم من نصوص لمنع وعقاب هذه الجريمة، وتوصى بتنظيم التعاون الدولي بين الدولة لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها [14].

ووفق نظام المحكمة الجنائية تتميز هذه الجريمة بأنها ذات طبيعة دولية؛ والطبيعة الدولية لهذه الجريمة لا تعنى ضرورة ارتكابها من مواطني دولة ضد دولة أخرى، ولكن قد تقع داخل الدولة الواحدة شرط أن تتحقق في أفعالها طبيعة الركن المادي لأفعال الإبادة الجماعية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية ونظام المحكمة الجنائية الدولية. كما أن المسئولية المترتبة عليها هي مسئولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى [15]. ويتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص نظام القضاء الوطني للدول الأطراف، وهذا سنتناوله بالدراسة في المطلب الثاني من هذه الدراسة

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

وفق المادة (6) من النظام الأساسي المذكور تعتبر جرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأَفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان وجريمةِ التفرقة العنصرية وغيرها. الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت "السلامِ" أَو الحرب.

وقد نصت المادة (7) من النظام الأساسي على الأفعال الغير إنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على ألبغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من ألخطورة والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري، والأفعال الغير إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى، و من المعروف عالمياً أن القانون لا يجيزها.

وهناك من يرى أهمية قصر اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية الثابتة في القانون الدولي العرفي، ويجد أهمية في تعريف هذه الجرائم تعريف دقيق وواضح في النظام الأساسي، وهذا وفق ما يقضي به مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبهذا يكون قد تم لأول مرة في التاريخ تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدت من قبل غالبية الدول[16]. وهناك من يقول بأن الجرائم ضد الإنسانية تهدر القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي، وتنقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان[17] .

ونلاحظ أنه يجب أن تتوافر أركان محددة في الجرائم ضد الإنسانية تتمثل في وجوب أن تكون الجريمة من ضمن الجرائم المحددة حصراً في المادة (7) فقرة (1) من نظام روما الأساسي، وأيضاً أن ترتكب على نطاق واسع أو أساس منهجي وفق ما ورد ضمن المادة المذكورة، وأن تكون هناك سياسة في إتباع ذلك المنهج من قبل دولة أو منظمة أو مجموعة من الأشخاص.

لذلك هناك من يرى أن ركن السياسة هو الأساس في اختصاص المحكمة لأنه يعمل على تحويل الجريمة من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، وتصبح من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كي تتدخل لحماية حقوق الأفراد والجماعات من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان[18] .

ثالثا: جرائم الحرب

لقد جاء في المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة (1): يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم." ويرى عدد من الدول وجود حاجة لشرح هذه الفقرة؛ وذلك للتحقق من التزام المحكمة بالتركيز على حالات جرائم الحرب الخطيرة والتي تثير قلق المجتمع الدولي، حيث أنه يخشى من انشغال المحكمة بحوادث الحرب الأقل خطورة نسبياً، أو أن تلجأ لممارسة السلطة القضائية بالنسبة لهذه الجرائم حتى في الحالات التي تكون فيها الدول نفسها على أتم استعداد لممارسة السلطة القضائية تجاهها، وفي النهاية تم التوصل إلى حل وسط، يتلخص في أن المحكمة يمكنها ممارسة السلطة القانونية في الحالات الفردية من ارتكاب جرائم الحرب، ولكن في ذات الوقت يجب أن توفر المحكمة الحافز لإعطاء الأولوية لأكثر الجرائم انتهاكاً للمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة [19].

ومن خلال دراسة المادة (2/8) نجد أنها تعرف جرائم الحرب باعتبارها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة، وأيضاً الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد جميع سكان الأرض المحتلة أو نقلهم جميعهم أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها [20].

وبدراسة المادة (8) من نظام روما نجدها حصرت جرائم الحرب في ثلاث فئات، الفئة الأولى تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وتتمثل الفئة الثانية في الجرائم تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطق الثابت للقانون الدولي مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنين أو مواقع مدنية، كذلك تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشئات أو وحدات أو مركبات في مهام للمساعدة الإنسانية.

أما الفئة الثالثة فهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراك فعلي في الأعمال الحربية، بما في ذلك القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزون عن القتل بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، ومن هؤلاء الأشخاص متعهدي التوريد للمؤن ومواد التموين، ومقاولي البناء والممرضين والأطباء والمراسلين الحربين وغير هذه الفئات.

الفئة الرابعة : الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي على فئات مثل الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة وذلك في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية[21].

يشكل الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، نموذج حي يعطي كل يوم مثال على جرائم الحرب التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني، من قتل وتعذيب وسجن واضطهاد.

رابعا: جريمة العدوان

لقد تم إدراج هذه الجريمة ضمن أحكام المادة (5) الفقرة الثانية من نظام روما الأساس، لكن مع إيقاف التنفيذ؛ وذلك إلى أن يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للعدوان،وإلى أن يتم وضع الشروط التي بناءً عليها، تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة [22].

وعليه فهناك خلاف شديد بين أطراف النظام الأساسي للمحكمة حال دون الاتفاق بشأن تحديد أركان جريمة العدوان، وبالتالي فالمحكمة غير مختصة بنظر جريمة العدوان ويقتصر اختصاصها على الجرائم الثلاث السابقة الذكر، ونرى أن عدم اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان هو تهرب، ذلك أن هذه الجريمة مكتملة العناصر والأركان، فالعدوان ليس جريمة ينقصها التعريف، ونجد أنها من أخطر الجرائم التي ترتكب، ويجب إدخالها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعدم إخضاعها لحجج وذرائع لا يقبلها القانون الدولي.[1]

وهناك من ينتقد عدم نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة على اختصاص المحكمة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام، ضد الأشخاص وأسلحة الليزر المعمية، ويجد أنه من الأفضل أيضاً إدراج أسلحة الدمار الشامل في النظام الأساسي لروما، ذلك أن استخدام تلك الأسلحة محظور الآن بموجب القانون الدولي، ويجد أن استخدام تلك الأسلحة يجب أن يكون خاضعاً للرقابة القضائية لمحكمة الجنايات الدولية المستقبلية بصورة غير مباشرة.

ونجد أن اختصاص المحكمة يشمل الدول الأطراف في النظام ويتم ممارسته بالتكامل مع اختصاص نظام القضاء الوطني للدول الأطراف. فكيف تمارس هذه المحكمة اختصاصها؟ وهل ولايتها إجبارية؟ هذا سيكون موضوع الدراسة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المبحث الثاني: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية و القواعد القانونية الناظمة لاختصاصها

المطلب الاول: نوع الولاية القضائية التي تباشرها المحكمة

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف بالمعاهدة، وعليه فهي ليست كياناً فوق الدول، وإنما هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية، والمحكمة ليست بديلاً عن القضاء الوطني، بل الأصل في الاختصاص هو للقضاء الوطني، ووفق نظام المحكمة فإنه قضاء تكميلي.

وموضوع هذا المطلب يتناول مسألة ولاية المحكمة أي مباشرة المحكمة لاختصاصها، بحيث يؤثر في اختصاصها مبدأين مبدأ التكامل و الاختصاص الزمني و سندرسهم على التوالي

أولا: مبدأ التكامل

لقد أشارت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذا المبدأ، فنصت في الفقرة العاشرة:"المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية".

أي أن المحكمة لم تأتي لتحل مكان القضاء الوطني، بحيث تكون بديلة عنه؛ وإنما ستكمله، وعليه فإن الصفة الدولية للجريمة لا تكفي لتبرير ولاية المحكمة عليها، فهي لا تشمل إلا الجرائم الأكثر خطورة والتي تتصف بالصفة الدولية.

وهذا المبدأ يفيد انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً؛ فإذا لم يباشر اختصاصه؛ بسبب عدم القدرة على إجراء المحاكمة أو عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة؛ يصبح للمحكمة اختصاصاً بنظرها [23].

ووفقاً للمادة (17) من نظام روما الأساسي، تستطيع المحكمة أن تباشر اختصاصها عندما تكون الجريمة مرفوعة أمام المحاكم الوطنية للدولة؛ لكن تلك الدولة ليست لديها القدرة أو الإرادة لمباشرة التحقيق وإجراء المحاكمة، أو

[1].وقد عرف الفقيه (pella) العدوان على أنه(كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية، فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً) ولقد اختلف الفقه في تعريفه للعدوان، فعرفه البعض الآخر بأنه (كل استخدام للقوة المسلحة في غير حالة الدفاع الشرعي، أو تنفيذ الالتزامات المترتبة على إعمال نظام الضمان الجماعي أو الأمن الجماعي. للمزيد: أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية 1999،ص102-103

أن الدعوى مرفوعة أمام محاكم الدولة المختصة مكانياً بها؛ لكنها لم تباشر في التحقيق؛ لأنها قررت عدم محاكمته؛ لعدم رغبتها بذلك، أو أنها أخرت إجراءات التحقيق دون مبرر.

كما تستطيع المحكمة أن تباشر ولايتها إذا كان مرتكب الجريمة قد حكم عليه من قبل، على الجريمة المنسوبة إليه، ولكن كانت تلك المحاكمة قد تمت وفق إجراءات قصد بها حمايته من المسؤولية الجنائية، أو أنها تمت بشكل غير مستقل ونزيه، ولم تكن المحكمة الجنائية قد حاكمته على ذلك الجرم.

ثانيا: الاختصاص الزمني

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

أما بشأن الدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، وهذا يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهو سريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر، وذلك من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من الرجوع إلى الماضي، والبحث في الجرائم التي قد تكون الدولة ارتكبتها قبل الانضمام إلى المحكمة. ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً أودعته لدى سجل المحكمة تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، والمرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة [24]. كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم.

ونخلص إلى أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي، ولكن ماذا بشأن الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظام روما الأساسي؟ وقبل أن تصبح الدولة طرفاً في المعاهدة؟ هل للمحكمة ولاية للنظر فيها رغم ارتكابها في وقت سابق على بدء نفاذ نظام المحكمة بشأن تلك الدولة؟

هناك من يجد أنه يكون للمحكمة صلاحية النظر في بعض الجرائم استثنائياً، والتي تمثل انتهاكات مستمرة، مثل حالة الاختفاء القسري للأشخاص، ذلك أن استمرار اختفاؤهم ما زال قائماً بعد بدء نفاذ صلاحية المحكمة للنظر في تلك الانتهاكات، حيث تتمتع تلك الجرائم بالاستمرارية، باعتبارها جرائم مستمرة زمنياً .

ويمكن أن يسند الاختصاص بالنظر في تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية بناءً على قرار يصدر عن مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن يتم إنشاء محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن كما هو الحال في محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا [25].

أو أن تقبل الدولة التي حصلت الجريمة على أراضيها، أو التي يكون مرتكب الجريمة أحد رعاياها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا لم يتحقق أي من الخيارات التي ذكرت؛ فإن تلك الجرائم تبقى خارج اختصاص أو ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يفلت مرتكبوا تلك الجرائم من العقاب [26]. وعليه نجد أن ولاية المحكمة من الناحية الزمنية ضيقة جداً، وهناك حاجة إلى تعديل نظام روما الأساسي؛ كي لا يفلت مرتكبو تلك الجرائم التي تستهين بكرامة البشر وبإنسانيتهم من العقاب.

المطلب الثاني : الاختصاص الشخصي و الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

أولا: الاختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الشخصي: مدى اختصاص المحكمة في محاسبة الدول والأشخاص، وقد تناول نظام روما الأساسي النص على المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة تندرج ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية.

كما أن مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي. ولكن الدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة لأعمالها غير المشروعة؛ فتعوضهم عن الضرر كما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية [26].

أي أن النظام الأساسي لا يوقع أي مسؤولية جنائية على الدول، والمسؤولية المقررة للدولة في هذه الحالة هي مسؤولية مدنية فقط، كما نتوصل إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية، فلا تنظر في قضايا الدول؛ لأن اختصاصها ينحصر في قضايا الأفراد، والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها تنحصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات المدنية التي أشرفت على تنفيذ تلك الجرائم.

ويسأل الشخص جنائياً أمام المحكمة في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة. ولا يكون للمحكمة أي اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة التي نسبت إليه، كما أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً لا يكونون عرضة للمسؤولية الجنائية. وبهذا يكون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متوافقاً مع اتفاقية حقوق الطفل.

ومن أهم الأحكام التي تضمنها النظام المذكور، والتي تمثل تطوراً كبيراً في قواعد القانون الدولي، تقرير مساواة الأشخاص أمام القانون دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء أكان رئيساً لحكومة أو لدولة أو برلمان، أو موظف حكومي، ويسأل عن جريمته، ولا تشكل صفته أي دافع لتخفيف العقوبة عنه.

وبذلك لم يخرج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن المبادئ العامة التي رسخت في قواعد القانون الدولي. لذلك نجد من يقول بأن نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا تكرار لقواعد القانون الدولي المستقرة في شأن مسألة الحصانات والمسؤولية الجنائية لذوي السلطة عن الجرائم الدولية [27].

ثانيا: الاختصاص المكاني

ويقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة: أنها تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، لكن في حال كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة غير طرف في المعاهدة؛ فلا يكون للمحكمة ولاية بنظر تلك الجريمة؛ إلا إذا وافقت تلك الدولة على ولاية المحكمة بشأنها، وما هذا إلا إعمالاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات. ذلك أن هذه المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية بناءً على معاهدة دولية، يتجسد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات، وهو مبدأ الرضائية، حيث أن الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبية، بل تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتمارس دوراً فيما يتعلق بالإجراءات التي تتعلق بتسييره، وهذا على اعتبار أنها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف، فتشارك بتعيين القضاة وغيرها من الأمور المتعلقة بالمحكمة، وعليه تعد المحكمة الجنائية امتداداً لولاية القضاء الوطني [28].

ولا يجوز التحفظ على بعض أحكام النظام الأساسي، حيث يشكل وحدة واحدة، فعلى الدولة أن تقبله جميعه، أو تطرحه كله، فهو لا يتجزأ. وهناك من يرى أن هذا الأمر ينسجم ويتوافق مع الاتجاه التقليدي، والذي يرى بضرورة تكامل المعاهدة ووحدتها [29].

لكن بقراءة باقي مواد ذلك النظام نجده أورد استثناءً، حينما نص على أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بدءاً من تاريخ سريان النظام الأساسي، وهذا فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة (8) عندما يقدم ادعاء بأن أحد رعايا تلك الدولة قد قام بارتكاب جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد تم ارتكابها في أراضيها [30].

وبذلك فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد قواعد إسناد الاختصاص إلى المحكمة فيشمل الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، حيث أنها بذلك تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها، أو إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة.

أما الدولة غير طرف في النظام الأساسي؛ إذا قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجريمة، بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة؛ فتلتزم هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة. ونشير هنا إلى أن إعلان قبول الدولة لاختصاص المحكمة مقيد بنظر جريمة محددة، ويجب تحديده في كل مرة.

وبناء على ما سبق ذكره نجد أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالجرائم ومدى تعاون الدول معها يختلف عنه في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، حيث أن التعاون واجب بين الدول وهذه المحاكم، وهذا بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن المتضمنة إنشاء تلك المحاكم مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث كانت للمحكمتين المذكورتين أسبقية على المحاكم الوطنية، فكان يجوز لهاتين المحكمتين الطلب بشكل رسمي إلى المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها، ولا يجوز لتلك المحاكم (الوطنية) أن ترفض ذلك الطلب، أي أنها ملزمة بالتعاون مع المحكمة في هذا الشأن.

وليس لها الخيار في قبول أو رفض ممارسة أي من هاتين المحكمتين لاختصاصها، وهذا وفق المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة (3) من النظام الأساسي لرواندا [31].

بينما في المحكمة الجنائية الدولية فقد تم بيان هذا الأمر في المادة (12) من نظام روما الأساسي التي جاءت تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، وقد تناولنا شرح هذه المادة في هذا المطلب، ويستفاد منه أن الدول الأطراف التي صادقت على النظام الأساسي تلتزم بقبول ولاية المحكمة وتلتزم بالتعاون معها، ولكن إذا كانت جميع تلك الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، فإنه يلزم كي تمارس المحكمة اختصاصها أن تقبل أحد تلك الدول باختصاص المحكمة بشأن الجريمة المرتكبة، ويكون ذلك بإعلان يتم إيداعه لدى مسجل المحكمة.

كما قد يكون تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، حتى لو كانت جميع الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، وحتى لو لم توافق تلك الدول على اختصاص المحكمة، وهذا يشكل خروجاً على مبدأ نسبية المعاهدات الذي تحدثنا عنه سابقاً، والذي يقضي بعدم انصراف أثر المعاهدة إلى الدول التي لم تقبل بها، أي أن ولاية المحكمة للنظر في الجريمة تكون إجبارية إذا حرك الدعوى مجلس الأمن، ويجب أن تتعاون معها الدول ذات العلاقة بالجريمة، وإلا فإن ذلك سيكون مدعاة لإثارة المشاكل داخل المجتمع الدولي [32].

ونشير في النهاية إلى أن المحكمة الجنائية الدولية مستقلة عن الأمم المتحدة، وليست جهازاً تابعاً لها، وإنما تنظم العلاقة بينهما بموجب اتفاق تعتمده الدول الأطراف في النظام [33].

النتائج و المناقشة:

1- تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي لمحاكمة مرتكبي جرائم على درجة عالية من الخطورة.

2- المحكمة الجنائية الدولية هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، وليست جهازاً تابعاً لها، وإنما تنظم العلاقة بينهما بموجب اتفاق تعتمده الدول الأطراف في النظام

3- تلعب الاعتبارات السياسية في المجتمع الدولي دورا كبيرا في تكريس المعايير المزدوجة بتحديد أختصاص و عمل المحكمة الجنائية الدولية، فعلى الرغم من ارتكاب مسئولين أمريكيين جرائم حرب فلم يحاكموا و يعاقبوا من المحكمة الجنائية الدولية.

4- تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باختصاص شخصي، فهي تختص بمحاكمة الأشخاص من مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وليست لها ولاية لمحاكمة الدول؛ فاستبعد نظامها نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدول أو المنظمة الدولية.

5- يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص زمني حيث لا يسري اختصاصها إلا على الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، أي أنها تختص بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، فلا يرتد بأثر فوري ومباشر ولا يعود إلى الماضي.

6- أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دائم لا ينتهي بانتهاء الغرض الذي أقيمت لأجله، كما أن اختصاص هذه المحكمة مكمل للقضاء الوطني.

الاستنتاجات و التوصيات:

1- ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى يشمل اختصاص المحكمة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام، ضد الأشخاص وأسلحة الليزر المعمية، مع العلم أن استخدام تلك الأسلحة محظور الآن بموجب القانون الدولي، ويجد أن يكون استخدام تلك الأسلحة خاضعاً للرقابة القضائية لمحكمة الجنايات الدولية المستقبلية بصورة غير مباشرة.

2- يجب العمل على تعديل التشريعات الوطنية (الجزائية) كي تشتمل على مسألة الولاية الجنائية الدولية، بحيث تتضمن نصوص تعاقب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كي نتمكن من ملاحقة مجرمي الحرب في المحاكم الوطنية.

3- ضرورة توضيح المكانة الدستورية للاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومرتبتها بالنسبة للقوانين الوطنية.

4- **ضرورة تشجيع الدول على التوقيع على النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، والانضمام إليه بهدف التعاون معها.**

5- اعتبار تورط الدول التي تدعم مجموعات إرهابية للقيام بإعمال تخريبية في دول اخرى بمثابة جرائم دولية عابرة للحدود و المثال الأنسب لدينا حالة تركيا الداعمة للداعش في سورية وحالة السعودية الداعمة للجبهة النصرة، و محاكمة مسؤولين هذه الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المراجع :

1 http://www.amnesty.org/ar/international-justice/issues/international-criminal-court.

2- http://www.amnesty.org/ar/library/asset/IOR40/001/2004-.

[3]– عبد الحميد الزناتي، العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة منشورة على الانترنت على موقع وزارة العدل، ليبيا.

4. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2015، ص91.

[5]– سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة(الجريمة–آليات الحماية)الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ط1، 2007.ص133.

[6]- www.aladel.gov.ly/main/modul/sections/item.php

[7]- United nations: historical survey of the question of international criminal jurisdiction'(U.N.DOC.NO.A/CN1-94)

[8]– **هيرمان فون هيبل وداريل، الجرائم داخل نطاق المحكمة، في صياغة النظام الأساسي لاتفاقية روما، 1998، 79–107**

9– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2014،ص7.

[1]0– عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، 2008، ص16.

11– فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2016، ص145.

12– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، 407–408.

13–سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص22.

14– عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراة، منشورة لدى عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص298.

15– عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء، مرجع سابق، ص31.

16– المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

17– محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية–المحكمة الجنائية الدولية– تحدي الحصانة، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كانون الثاني 2002،ص205

18– محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص177.

19– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية–نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، من إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة2001، ص155–156

[2]0– عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، مرجع سابق ،ص 108

21– عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، مرجع سابق ،ص 108

22– . براء منذر كمال عبد اللطيف، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية،جامعة الكويت، بدون سنة نشر، ص19. منشورة على الموقع التالي:.http: ||barr.getgoo.us

23– **محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص158.**

24– .//http://www.icc–cpi.in

25– المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

26– المادة (25) الفقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

27– . وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص123.

28– .المادة (25) الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

29– .المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

30– . المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]1–عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 2001، ص31.

32– .بارعة القدسي، مرجع سابق، ص126.

[3]3– .المادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]4– .أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص20.